

86 - خيار الشرط - خيار الغبن - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحابه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد. حياكم - [00:00:00](#)

الله في هذا المجلس من مجالس العلم التي يسأل الله تبارك وتعالى ان يجعل فيها اجتماعنا مرحوما وان يجعل تفرقنا من بعده معصوما وان لا يجعل فينا ولا من ولا منا ولا - [00:00:15](#)

انا شقية ولا محرومة اللهم امين. نحن في ليلة الخميس ليلة الثلاثاء من ربيع الاول لسنة ست واربعين والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم الموافق لليلة الثالث من الشهر العاشر لسنة اربع وعشرين والفين - [00:00:25](#)

المسيح عليه السلام في ضحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى. ومع اه شرح تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الرحمن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى سنة ثلاث واربعمئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:45](#)

ونحن مع المجلس الثامن والستين ومع كتاب البيوع ومع الشروط في البيع نبدأ على بركة الله جل وعلا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله الثاني خيار الشرط - [00:01:06](#)

وهو ان يشترط او احدهما الخيار في صلب العقد او بعده في مدة خيار المجلس. او الشرط الى مدة معلومة تصح وان طالت لا اشتراطه بعد لزوم العقد ولا الى اجل مجهول. ولا في عقد حيلة ليربح في قرض. فيحرم ولا يصح - [00:01:31](#)

اول المدة من العقد واذا مضت مدته او او قطعه بطل ولزم البيع. نعم قلنا الشروط في البيع هي غير شروط صحة البيع صحة البيع سبق الكلام فيها الان الشروط في البيع - [00:01:49](#)

الشروط التي آآ يضعها الناس انفسهم وتكلمنا عن شرط المجلس خيار المجلس لقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا واليلة نتكلم عن النوع الثاني من انواع الخيار. قال خيار الشرط - [00:02:04](#)

الشرط قال هو ان يشترط يعني الباع والمشتري او احدهما الخيار في صلب العقد يعني اه يختار ان يمضي البيع او ان يقطعه اختار ان يمضي البيع او ان يقطعه. يعني ما يستمر هذا البيع. يقول في صلب العبد او بعده - [00:02:28](#)

في مدة خيار المجلس آآ في صلبه يعني اثناء العقد اثناء العقد يقول انا اشترط ان لي مدة افكر مشاور احتاج شهر احتاج اسبوع اسبوعين يقول هان اثناء العقد او في اثناء المجلس ان هناك خيار للمجلس - [00:02:56](#)

قال مثلا بعت وكذا اثناء جلوسهما قبل ان يتفرقا قال عندي شرط وهذا الشرط مقبول لكن بعد انقضاء العقد انقضاء المجلس ليس له ان يشترط يعني اذا انتهى المجلس ولم يشترط ورجع بيتهم كما يقولون بعد ساعة اتصل علي قال عندي شرط - [00:03:26](#)

انه بعد شهر يمكن ارجع افكر خاشع قال لا ما لك حق اذا انتهى خيار المجلس ولم يشترط اثناء العقد. اذا متى يصح اذا رضي الطرف الثاني اذا رضي الطرف الثاني ما في مشكلة. لكن اذا لم يرضى الطرف الثاني فهنا الخيار يسقط - [00:03:52](#)

الشرط هنا يسقط لماذا؟ لانه لابد ان يشترط في اثناء العقد او في اثناء المجلس او ان يأذن الطرف الثاني طبعا البائع له الخيار والمشتري له الخيار اي واحد فيهم فيهما له ان يعني يشترط هذا الشرط - [00:04:11](#)

اذا لا يصح بعد العقد الا بتراضي الطرفين لا يصح بعد العقد وانفصال المجلس الا بتراضي الطرفين والا فالبيع لازم لان البيع من العقود

اللازمة للطرفين ذكرنا ان هناك عقود لازمة للطرفين هناك عقود لازمة للطرف دون طرف وهناك عقود غير لازمة لاي طرف من الطرفين
جائزة تسمى كل واحد - [00:04:32](#)

افسخ متى شاء. البيع من العقود اللازمة للطرفين. فاذا لم يشترط اثناء العقد او لم يشترط في اثناء المجلس فانه ليس لاحدهما ان
يتراجع عن البيت الا باذني الاخر طيب - [00:05:01](#)

يقول اه او الشرط الى مدة معلومة يعني اذا اشترط مدة معلومة فله هذه المدة قال افكر شهر استشير لمدة شهرين حقه يقال من
طرف ثاني رضي ما في اي مشكلة - [00:05:20](#)

اذا رضي الاخر هذه المدة التي حددها يقول فتصح وان طالت طالما ان في تراضي من الطرفين لو قال له بعد شهر بعد ستة اشهر لي
ان اتراجع قال ما في مشكلة. سواء البائع او المشتري ايهما او كلاهما؟ قال نتراجع خلال ستة اشهر ما في اي مانع من هذا -
[00:05:40](#)

قال لا اشتراطه بعد لزوم العقد. يعني بعد لزوم العقد وتفرقهما ليس لاحدهما ان يشترط هذا الشرط الا باذن الاخر قلنا طيب قال ولا
الى اجل مجهول يعني ما يصير انا اقول لك بعتك هذه الساعة وتقول لي اشتريت فاقول لك متى ما غيرت رأيي - [00:06:03](#)

ترجع لي الساعة وارجع لك فلوسك. شنو بعد سنة تغير رأيك بعد يومين تغير رأيك بعد شهر هذا غرر هذا غرر بالطرف الاخر. اذا ما
فيها متى ما غيرت رأيي - [00:06:28](#)

او شرط مفتوح هكذا ما في مفتوح. لا بد ان تحدد المدة التي يريدها احد الطرفين او كلاهما. اما مفتوح هكذا ما يصير بين الناس
بيع. هذا يكون غررا على الناس. طيب - [00:06:42](#)

قال ولا في عقد حيلة ليربح في قرط كذلك اذا كان يحتال بهذا ليربح في قرط يعني يقول له مثلا ابيعك بيتي هذا طبعا البيوت
غالية بكم تبيعني البيت؟ قال ابيعك البيت مثلا بخمس مئة الف - [00:06:57](#)

تمت البيعة استلمت خمس مئة الف وهذا يستلم قال بشرط قال لي ثلاثة اشهر او ستة اشهر افكر احتمال اغير رأيي قال له ذاك ما في
مانع لكن هو شنو - [00:07:19](#)

يبي الخمس مئة الف يبي يشتغل فيها تجارة او يدخل فيها اسهم يبيع ويشترى باسم عقب ست اشهر يقول له تعال خذ فلوسك يلا
ورجع لي بيتي وهنا في حيلة هو ما اراد بيع البيت ولكن اراد الخمس مئة الف - [00:07:35](#)

وهنا حيلة لا تجوز. هنا محرم ان فيه غش وما قصد الشرط لكي يفكر ويستشير وانما سيستفيد من المال حتى يستفيد من المال في
قرض او غيره طيب قال اه فيحرم ولا يصح واول المدة من العقد - [00:07:50](#)

يعني اذا قال له شهر مجرد ان يوقع العقد حتى لو ما في توقيع يعني لو العقد شفوي المهم المدة تبدأ من قوله بعتك وقول الاخر
اشتريت تبدأ اذا قال شهر بدا الشهر وتبايعنا احنا صلاة المغرب هنا - [00:08:12](#)

خلاص لك شهر من اليوم من الليلة. يبدأ هذا الشهر. اذا تبدأ المدة من حين العقد. واذا موت مدته او قطعه بطل ولزم البيع اذا مضت
المدة يعني قال لي حق افكر شهر قال وانا لي حق افكر شهر - [00:08:29](#)

مضى الشهر خلاص لازم البيع بعد الشهر ليس لاحدهما ان يتراجع لانه مضت المدة او قال لي شهر افكر قال له ذاك وانا اللي بعد لي
شهر افكر بعد عشرين يوما - [00:08:50](#)

قال احدهما لصاحبه انا فكرت وخلاص جايك للبيت خلص اه انسى الشهر الثاني وانا كذلك انسى هنا ماذا فعل؟ قطعاً قطع الشرط
ليلزم البيع. ليس له بعد خمسة ايام ليلة يقول لا غيرت رأيي - [00:09:10](#)

ليش غير ترى قال انا لي شهر ما خلصت الشهر لا انت قطعته هنا قطع الشهر فيلزم البيع في هذه الحالة. اذا متى يلزم البيع؟ اذا لم
يكن شرط اذا مضى الشرط - [00:09:28](#)

اذا قطع الشرط اذا هذه ثلاثة امور فيها يلزم البيع يلزم البيع في مثل هذه الامور والله اعلم. نعم الله اليك. قال المؤلف رحمه الله انواع
العقود التي يثبت فيها خيار الشرط خمسة - [00:09:43](#)

الاول البيع الثاني الصلح الثالث قسمة التراضي الرابع هبة على عوض الخامس اجارة في الذمة او على مدة لا تلي العقد. وكلنا سيأتي وسيأتي ذكر هذه الامور فيها ففي البيع يعني يمكن - [00:10:02](#)

الشروط الصلح كذلك يضعون الشرط يعني وضع صلحا بينهما على اي امر من الامور فيقول لي مدة افكر الصلح او اقطعه كذلك قسمة التراضي اذا تمت قسمة التراضي ممكن ان يغير رأيه بعد ذلك تقاسم في شركات في اراضي في - [00:10:22](#)

الامور كذلك في الهبة على عوض اما الهبة بدون عوض ما فيها مشكلة. لكن الهبة على عوض كذلك له ان يشترط نعم واجارة في الذمة نعم انواع العقود التي لا يثبت فيها خيار الشر خمسة - [00:10:43](#)

الاول الصف. لان الصرف يتغير من وقت الى وقت فلذلك لا يصح فيه آ خيار الشرط هذا. نعم الثاني السلم. لان السلم يسلمه المال وهذا يعمل به. فما يصير يدي ويقول له انا اشتري. اذا ما راح يعمل بالمال ما راح يستفيد به - [00:10:59](#)

منه. نعم الثالث الضمان الرابع الكفالة. لان الظمان والكفالة تكون من جانب واحد. عقود لازمة من طرف دون طرف. نعم. الخامس قلنا الربوي بجنسه اللي هو الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر يعني التي يجري فيها الربا عادة بين الناس. نعم - [00:11:19](#)

وينتقل الملك في مبيع الى مشتر وفي ثمن الى بائع من حين العقد سواء كان الخيار لهما او لاحدهما. نعم. يعني مجرد ان اه يتم البيع يقول بعثك هذه الارض - [00:11:43](#)

ويقول الثاني اشتريت هذه الارض وحتى لو وضع مدة قال لي فيك شهر افكر وهذا قال لي شهر افكر فكر بس الان هذه الارض ملك المشتري والمال ملك البائع الا اذا - [00:11:59](#)

تراجع او تراجع احدهما. نعم فما حصل من نماء منفصل فمشتري ولو ان الشرط للاخرة فقط للآخر ولو ان الشرط للآخر فقط والنماء المتصل يتبع العين. نعم يقول فما حصل من نماء منفصل فلي مشتر - [00:12:16](#)

يعني انا اشتريت الارض هذه الارض زرعتها مثلا قال لي بعد ثلاثة اشهر يمكن اتراجع طيب هذا النماء الذي نماء لي انا كمشتري طيب كذلك اللبن الذي يخرج من الدابة لي كمشتري لاني آ اشتريتها وهذا نماء منفصل عنها ولدت - [00:12:38](#)

الغنم لي فكلنا ماء منفصل فलلمشتري وكل نماء متصل للبائع. النخلة كبرت كان عمره ست اشهر الحين عمرها سبعة اشهر او ثمنتعش حسب المدة التي اتفق عليها. فان ماء المتصل للبائع ان ماء المنفصل للمشتري. نعم. قال ولو ان - [00:12:59](#)

الآخر فقط ولو كان الشرط من طرف واحد سواء كان للمشتري او للبائع. نعم ولا يفتقر فسخ من يملكه الى حضور صاحبه ولا الى رضاه. نعم يعني اذا كان الشرط - [00:13:23](#)

قلنا الشرط من الطرفين او من احدهما. اي واحد فيهما اذا كان الشرط من الطرفين او الشرط لاحدهما اي واحد منهما يلغي البيع لا يحتاج انه يستأذن صاحبه يعني انا جالس في مجلس مثلا - [00:13:37](#)

واشتريت هذه الارض من زيد من الناس بكم تباع هذه الارض؟ قال بمئة الف قلت اشتريت تم تم بس قلت له انا عندي شرط ما هو الشرط؟ افكر ثلاثة اشهر - [00:13:53](#)

خلال ثلاثة اشهر اذا ما تراجعت تم البيع. لكن لي ثلاث اشهر ابي اشوف بشوف اسعار الاراضي يمكن القى ارض احسن منها ممكن توكل على الله بعد اسبوع اسبوعين عشرة ايام غيرت انا خلاص ما ما ابي ما ابي الارض - [00:14:06](#)

لقيت ارض احسن منها لقيت ارض ارخص منها. احتجت الفلوس ما اريد ان اتم هذا البيع قالوا لي هذا حرامي لا تشتري منه اي سبب من الاسباب المهم اني غيرت رأيي. ما يحتاج استأذنه - [00:14:26](#)

اقول له فلان ترى بلغي البيع لا لا الغيت البيع انلغى خلاص لان انا املك ان الغي البئر سواء كان بائعا او مشتريا. المشتري المهم المشتري سواء اشترط جميعا اي واحد فيهم الفيلم متى ما شاء - [00:14:41](#)

احدهما اشترط اللي اشترط له ان يفيل الشرط متى ما يلغي البيع او يجري البيع. نعم ويحرم ولا يصح تصرفهما في ثمن معين ومثمن. مدة الخيارين بغير اذن الآخر. نعم. يقول ويحرم ولا يصح - [00:14:56](#)

تصرفهما في ثمن معين ومثمن مدة الخيارين يعني انا طالما انا بعثوا هذه الارض انا بعثت هذه الارض استلمت المال وتبين لنا اتفاق

انه لنا شرط نفكر او احدنا له شرط - 00:15:16

ما يجوز اني اتصرف بهذا المال لان احتمال يغير ولا يجوز له ان يبيع هذه الارض لان ملكه عليها ايش معلق ملكه لهذه الارض ما زال ايش؟ معلقا لان فيه اي وقت ممكن انا ايش - 00:15:38

اتراجع عن البيع واقول له عطني ارضي يقول لا بعثها شلون بعثها انت ما ملكتها ملكنتان من بيننا شرط وهنا لا يصح تصرفه حتى لو باعها بربحته ارجعها يبطل البيع اللي باعه لماذا - 00:15:59

ما خرجت من ملكي الى الان. لان عندي شرطين شرط المدة فطالما انا عندي شرط المدة اذا ليس له الحق ان يتصرف في هذه الارض وكذلك البائع ليس له الحق ان يتصرف بالمال - 00:16:17

يعني بعته الارض اعطاني مئة الف يقال لي شرط افكر اسبوعين قلت توكل على الله. جاني بعد اسبوعين او قبل انتهاء المدة قال غيرت عطني فلوسي قلت له والله فلوسك راحت فلوسك - 00:16:31

شلون راحت والله سلفت فلان طراد وسويت لي كذا ما لي حق كل اللي سويته يرجع وياخذ فلوسه كاملة اللي سويته باطل لا يصح. لماذا؟ ما ملكت الفلوس انا الى الان - 00:16:47

لماذا بيننا شرط شرط المدة اي تصرف بالمبيع او بالثمن فانه لا يصح خلال مدة الشرط. نعم الا عتق المشتري فينفذ وتصرفه الا عتق المشتري. ايه. فينفذ. العتق له وضع خاص عتق العبيد - 00:17:05

عتق العبيد اذا انا اشتريت العبد من شخص وقال بس عطني اسبوعين افكر توكل على الله خلال هالاسبوع قبل ان ينتهي الاسبوعان اعتق في العبد فجاءني قال والله غيرت رأيي والعبته - 00:17:31

لوجه الله والله العقد فاسد لا العقد صحيح لكن الزم برد الثمن الزم برد الثمن له طيب فاذا اذا اعتقت العد زين هنا ليس له ان يطالب عفوا لا ارد العبد له لا اعتقت - 00:17:52

هذا العبد لان الشريعة تتشوف الى العتق الشريعة تتشوف الى العتق فيعتق العبد هنا والشرط هنا لا يصح. نعم وتصرفه في المبيع امضاء للبيع واسقاط لخياره. نعم لو كان الخيار من طرف واحد - 00:18:12

يعني بعته نفس الارض ها شها الارض هذي اللي بعثوا هذه الارض طيب قلت هذه الارض بعثك اياه قال اه بس انا عندي شرط قلت ما هو الشرط قال شرطي ان افكر لمدة اسبوعين - 00:18:35

توكل على الله. قال لي وانت؟ قلت له انا ما عندي شرط ما عندي شرط ابدا بعد اسبوعين قبل اسبوعين اسبوعين ترددها حياك الله ما ترددها عليك بالعافية. انا ما عندي شرط - 00:18:55

انا بيع واضح؟ مو لازم ان الاثنين يكون عندهم الشرط ولا لا؟ واحد عنده شرط ما عنده شرط ما عنده اي مشكلة في البيع او في الشراء ما عندي شر - 00:19:06

انا اشتريت هذه الساعة قال انا يمكن اغير رأيك قلت له اغير رأيك وانت؟ قالت لا انا ماني مغير رأيي انا شاريتها تعال خذها واضح؟ فاحيانا يكون الشرط ايش من طرف - 00:19:17

واحد واحيانا يكون من الطرفين لو كان الشرط من طرف واحد يعني انا اشتريت هذه الساعة منهم طيب واشترطت انا الحين اشتراط طرف اشتراطت قلت لي افكر اسبوع قال توكل على الله لك اسبوع تفكر قلت - 00:19:31

ابد لك اسبوع متى ما غيرت رأيك تعال بعد يومين بعت الساعة انا الان تصرفت فيها بعثها معانها ايش اسقطت الشرط تصرفي بها اسقاط للشرط حقا متى ما شئت اسقطه - 00:19:46

الشرط مو لازم اسبوع مو لازم اتمم الشرط. لكن الشرط هو مد لك حتى تفكر. تبي تقطع الشر وتنتهيه ما في مانع ابدا فهو امر راجع المشتراط نعم طبعها هاي اذا كان الشرط من طرف - 00:20:07

واحد نعم لا لتجربة وان تصرف البائع في المبيع لا لتجربة تصرف المبيع لتجربة يعني تصرف المبيع سيارة مثلا اشتريت السيارة وجربتها. هذا ما هو اسقاط للشر لان انا اجرب السيارة هذا ليس اسقاطا - 00:20:25

الشرط نعم وان تصرف البائع في المبيع لم ينفذ تصرفه ولو كان عتقا. نعم البائع هنا المشتري يستطيع ان يعتق لكن البائع لا يستطيع ان يعتق لماذا؟ لانه خرج من آآ ذمته صحيح معلق بشرط لكن لا يملك الان ان يعتقه. نعم - [00:20:46](#)

ولا ينفسخ البيع ولو كان الخيار له وحده. نعم لا ينفسخ البيع ولو كان له الخيار له وحده لا ينفسخ البيع. لماذا لانه يقول اعتقته لا تم البيع تم البيع. نعم - [00:21:09](#)

الله اليك. قال المؤلف رحمه الله الثالث خيار الغبن تعريفه لغة الخديعة وعرف بيع ما يساوي عشرة بثمانية. او شراء ما يساوي ثمانية بعشرة. نعم. الغبن هو الغش او خداع - [00:21:26](#)

غبنه خدعه بيع الغبن او شرط الغبن او خيار الغبن هو يعني ماذا يفعل المخدوع ماذا يفعل المخدوع؟ الشريعة لكمالها راعت هؤلاء الناس. في ناس مساكين نقول على وجهكم زين يعني على وبه ما يعني ما يعرف طيب فيصير مغبون مغبون يعني خاسر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما - [00:21:45](#)

كثير من الناس يعني خسرانين فهذا المغبون مخدوع مغشوش فلذلك له الخيار خيار الغبن خيار الغبن. شنو خيار الغبن؟ اما في البيع واما في الشراء يعني يكون من الطرفين يكون من الطرفين هو مشتري - [00:22:14](#)

للبائع فيبيعه ما قيمته ثمانية بعشرين مثلا يقول هذا بعشرين ها عشرين قال ايه بس هذا ممتاز هذا كذا هذا كذا. هو يباع بالسوق بثمانية فيبيعه اياه بعشرين او العكس - [00:22:34](#)

يروح للبائع نفسه فيقول لها سعره نازل وكذا واشترى وهذا المهم الغبن اما يكون على البائع او يكون على المشتري طيب يقول بيع ما يساوي عشرة بثمانية او شراء ما يساوي ثمانية بعشرة وسيضرب امثلة. نعم - [00:22:52](#)

حكمه يثبت لمن غبن غبنا خارجا عن العادة. بين الفسخ والامساك. نعم يقول حكمه يثبت لمن غبن غبنا خارجا عن العادة بين الفسخ والامساك يعني يخير تباه ولا ما تباه؟ واذا ما يبيعه ترجع له فلسه - [00:23:14](#)

تبي يستمر البيع ولا تبي يرجعون لك فلسك؟ يخير لماذا انه مغبون مغشوش غاشينا خادعينه وهذا كما قلنا من كمال الشريعة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه - [00:23:34](#)

هذي اموال الناس محفوظة ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام. كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا في اموال الناس محرمة. لذلك اذا وقع الغبن على انسان - [00:23:54](#)

فان هذا غير انه حرام فان الشريعة تحميهم تحمي هؤلاء المغبونين طيب لهذا حماية لحقوق الناس حماية للحقوق الناس. طيب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار الشريعة تمنع ان يقع الضرر على احد - [00:24:09](#)

نعم طيب يقول يثبت لمن غبن غبنا خارجا عن العادة هنا اعاد الامر الى العادة الى العادة شنو العادة؟ العادة لان الغبن احيانا يكون كبيرا فيكون صغيرا قليلا يعني مثلا - [00:24:27](#)

سيارة قيمتها خمسة الاف اياه بخمسة الاف ومئة مثلا هذا غبن يسير ولا لا كثير جدا لكن اذا باعها اياه بسبعة كبير هذا زين اشترى منه مثلا عنده مثلا خلنا نقول - [00:24:48](#)

مزرعة يزرع فيها الخضار وكذا. واحد جا اشترى منه الخضار يعني منتوج المزرعة اشتراها منه بخمسة الاف جيب السوق تسوى لها عشرة الاف هذا غبن لكن ترسل خمسة الاف اشتراها منه باربعة ونص او اربعة وتسع مئة مثلا يسير هذا - [00:25:08](#)

طيب متى نعرف هذا الغبن يسير او كبير؟ يرجع في هذا الى اهل الخبرة نادي الدالين اذا كانت ارض الدالي دالو الاراضي اذا كانت مزرعة دالون مزارع اذا كانت خضرة دالوه الخضرة اذا كانت سيارات دالو السيارات يسألون اهل الخبرة - [00:25:29](#)

يقال لهم باع هذي وهذي يعني غشة حيل لا عادي فرق ايش يسير ممكن احيان تفرق يمين تفرق مئتين يعني هذا ترى امر طبيعي جدا. اه فاذا كان الغبن يسيرا معفو عنه - [00:25:48](#)

اذا كان الغبل كثيرا غير معفو عنه. من الذي يقدر كثيرا او قليلا اهل الخبرة في كل يعني قضية من هذه القضايا. في بعضها طبعا واضحة ما تحتاج اهل خبرة. باعه ما يسوى خمسة الاف بعشرة الاف. تحتاجه الخبرة - [00:26:05](#)

ما تحتاج الى الخبرة لماذا الغبن واضح الغبن هنا ايش؟ واضح لكن اذا كان الغبن يتراوح هنا يسأل اهل الخير ولذلك رجع الامر الى العادة قال خارجا عن العادة خارج عن العادة نعم - [00:26:23](#)

يقول يثبت له الفسخ او الامساك يعني قالوا له اشترى سيارة تساوي خمسة الاف بستة الاف مثلا قال اشتريته قال بستة الاف قلت له اغشك السيارة بخمسة الاف المحلات اللي يمه كلها تبيعها بخمسة الاف - [00:26:41](#)

وتلقاه حتى باربعة وتسع مئة شلون معك يا بستة الاف والله ما ادري هنا الان يخير هذا المشتري تبي فلوسك وترجع السيارة او تبي تمشيها نقول لا والله عاجبتني السيارة - [00:27:03](#)

عليه بالعافية يقول لا والله برجعهم كيفه يخير بين الامساك والرضا بالغبن الذي وقع عليه المهم انه ينبه على انه وقع عليه ايش؟ غبن. طيب في خير تبي تمسكها او تبي ترجعها يخير بين هذا وهذا نعم - [00:27:19](#)

ولا ارش مع الامساك. اي نعم. يقول لا انا ابيها وعوضوني يعني اباخذها وخليه يرجع لي ست مئة لا يلزم الثاني. الثاني يقول لا. يا ترجعها يا تاخذها. لكن اذا تراضى يا ما في مشكلة هذا صلح - [00:27:43](#)

اذا تراضى هذا صلح ما في مشكلة. لكن اذا قال له لا ما اعطيك شيء ما يلزم قال والله السيارة عاجبتني ابيها وداشة خاطري وكذا كيفك ستة ولا رجعها لا يلزم - [00:28:01](#)

البائع هنا ان يدفع له ايش؟ الارش اللي هو التعويض عن النقص. نعم والغبن حرام وخياره على التراخي. الغبن حرام لانه خديعة طيب لكن يقول خياره على التراخي نوع من التراخي - [00:28:16](#)

اشتراها اليوم بعد اسبوع رجع تعال انت توني ادري السيارة ما تشوي خمسة الاف الارض هذي يعني فيها يعني غشيتني فيها كذا زين الاولين يقول له توني اجي البيت عليه تثمين - [00:28:35](#)

وانت اشتريته مني بسعر السوق ما اشتريته بسعر المثلث البيت عليه تثمين هذا غبن هذا نوع من الغبن طيب فمتى ما رجع له ان يرجع مو شرط يقول له لا كان مفروض خلال اسبوع - [00:28:53](#)

مفتوح على التراخي طالما انه اثبت انه وقع عليه ايش غبن اللي هو خديعة غش فله ان يتراجع متى شاء نعم الا اذا تصرف فيه هذا موضوع ثاني طبعا. نعم - [00:29:09](#)

اقسامه ثلاثة الاول تلقي الركبان وهم القادمون من السفر بجنوبه اذا باعوا او اشتروا وغبنوا. نعم صور الغبن التي تقع بين الناس عادة تلقي الركبان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلقوا الجلب - [00:29:24](#)

فمن اشترى منه ثم اتى السوق فله الخيار يعني ان يرجع له ان يرجع عن البيع لماذا؟ لانه تلقاه قبل ان يدخل السوق. وهذا عادة يكون لغير اهل المدينة يعني واحد جاي من العراق عنده بضاعة. واحد جاي من سوريا عنده بضاعة. واحد جاي من مصر عنده بضاعة. واحد جاي من البر - [00:29:43](#)

عنده بضاعة طيب وما يعرف اسعار البلد فواحد يتلقاه قبل ما يوصل بيع البعير اللي عندك تبيع الابر تبيع الغنم تبيع مثلا البشوت التي عندك تبيع مثل الملابس التي عندك حسب البضاعة التي جاء بها. في ناس يدورون ذولي لانه غشيم ما يعرف ما يعرف ايش السوق - [00:30:08](#)

ولا يعرف الاسعار فيتلقاه ويعطيه مبلغ زين. يعني مثلا يشتري منه مثلا الغنم هناك اه غنم عنده بالبر مثلا ينباع الراس مثلا بعشرين دينار فهذا لما يجي منزلهم الديرة وهذا يتلقاه. يقول تبيع الخروف بخمسين - [00:30:36](#)

بالنسبة لايش لكن ينباع بالسوق بسبعين واضح ولا لا؟ تكلم انت اللي بيبي عشر خرفان سبعين تفرق تشم عشرين ميتين دينار طيب فرقت معاه فهنا تلقي الجلب غالبا يقع عليه ظلم - [00:30:55](#)

اللي هو اللي يايب الجلب اللي يايب الاغراض من خارج البلد ولذلك يقال هذا لا لا يتلقى ينتظر حتى يدخل السوق وشوف الاسعار وبالتالي يحط سعره يضع سعره بناء على الموجود. هو قعد كيفه بيبي يبيعه على خمسين. شاف الاسعار على سبعين. لكن هو مستعجل بيبي يبيع مثلا - [00:31:19](#)

يلا خمسين مين يشتري خمسين ربحان وبعد خمسين ورجع راضي كيفه بس لا يصير يبيع بخمسين بعدين يروح السوق يقال تباع بسبعين شيصير فيه الحقد ويحس انه ايش وقع عليه غش - [00:31:41](#)

وقع عليه غبن فلذلك لا يجوز تلقي الركبان وهذا اكثر ما يقع الغبن على الناس في هذه الامور انه تلقي الركبان قبل ان يعرفوا اسعار السوق نعم المسترسل اذا غبن. وهو من يجهل القيمة ولا يحسن يماكس - [00:31:59](#)

المسترسل نقول الطيب طيب الناس يصدق كل احد ما ما يعني اي شي يقولون صح. يصدق ويجي يسولف لا مو صحيح هذا. قال والله فلان يقول مسترسل هذا يعني عند الناس على البراءة - [00:32:19](#)

زين وكل الناس صادقين وكل الناس كذا. لو يجي باع يقول والله انا شاربه بالف دينار. الله حرام مسكين هو شاربه بمئتين ولا بثلاث مئة بس هذا مسكين يصدق هاي يسمونه مسترسل - [00:32:40](#)

يعني ماكس ما يقول شي سمحان سمح اذا باع سمح اذا اشتري هذا يقال له مسترسل قال اذا قال المؤلف اذا غبن وهو من يجهل القيمة ولا يحسن يماكس ما يعرف يكاسر يعني بالبيع والشراء وكذا ولا اعرف. ولا يعرف يتكلم بهالاشياء هذي - [00:32:54](#)

كم بمئة؟ تفضل مئة ومشى وهذا ما الذي يصلح لهذا؟ المسترسل اللي هي الاسعار الثابتة مثل الجمعيات الحين التعاونية مثلا مثل بعض المحلات التجارية ما عندهم كاسر صح ولا لا؟ سعر ثابت هذا المسترسل مئة مئة يرتاح. لماذا؟ لان هذا السعر للجميع يباع. لكن بعض الناس يستغل هؤلاء - [00:33:17](#)

يستغلها هؤلاء المسترسلين. فيبيعه باغلى من السعر طيب او يشتري منه باقل من السعر. فعلى كل حال هذا المسترسل اذا غبن آ له الحق ان يرجع لان هذا غبن معتبر. واذا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا يعني اذا جيت اشتري يعني - [00:33:43](#)

احسن ان اماكس يعني ما اعرف اشتري وكذا قال اذا جئت السوق فقل لا خلاصة لا خلاصة يعني لا احد يغشني يعني شنو؟ لا احد له شيء خلاص انت بينت لهم انك انت ما تعرف - [00:34:09](#)

فاذا غشوك لك ان ترجع بسعرك كاملا لماذا؟ لانك بينت لهم انا انا ترى ما اعرف الاسعار في ناس ترى يعني يمكن الحين قال الحين في ناس كلها فلوس وفلوس يعرفون - [00:34:24](#)

انا كان عندي احد صديق لي اذا راح الدكان اذا راح الدكان يعطي مثلا ربع دينار او دينار يشتري يقول له تكفى رد الباقي صح لا تغشني ما يعرف يعيد الفلوس - [00:34:36](#)

الفلوس زين؟ يقول له تكفى رد لي صحي لا تغشني يعني هذا مسترسل هذا مسترسل فهذا يقول لا خلاصة يعني لا تغشوني انا ترى مسكين انا لا احسن ان اماكس لا احسن ان ابيع واشتري ويعني عاملوني على براءتي - [00:34:55](#)

وهذا هو المسترسل. نعم. الثالث النجش وهو من يزايد المشتري ولا يريد شراء ليغره. ليغره. ومنه اعطيت في هذه السلعة كذا وهو كاذب. نعم النجش لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تناجشوا - [00:35:12](#)

والنجش هو ان يرفع من سعر السلعة وهو لا يريد شراءها وانما يريد ان يوقع الناس في شرائها يريد ان يغش الناس ليشتروها ما يريد الشراء وهذا يحدث احيانا ان بعض الناس يرفع من السعر ولا يشاع حتى الناس - [00:35:33](#)

لما تشوف الناس هذا يحط سعره هذا هو اكيد زين السيارة. او اكيد زين هذا البيت او هذه الارض طيبة اكيد. بدليل ان الجميع ايش يرفع يعني يرفعون الاسعار. هذا قد يكون الموظفين عند صاحب هذا الدلال او يكونون يعني ناس بس يبون يعني يظرون الناس اعوذ بالله - [00:35:53](#)

فيجي يعني يرفع من السعر وهو لا يريد الشراء بس هكذا يعني مثلا بيع سيارة على المزاد مثلا السعر الاعلى يجي واحد يقول بكم السيارة قال سوموا بالف. يجي هذا الناجش فيقول الف ومئتين - [00:36:13](#)

يبوها جازت له السيارة قال لا الف وثلاث مئة يقول الف واربع مئة الف وخمس مئة يرفع معي يرفع معي وهي ما تسوى لها الف وهذا يشوف هذا يزدود معاه معاناته ان السيارة ايش - [00:36:34](#)

يعني زينة خاصة بعد اذا صار نناقش اكثر من شخص عصابة يرفعون بالسعر وهذا مسكين مع الخيل يا شقرا. ويرفع معاهم. ويرفع معاهم. لا حط وصل السعر اللي هم ييونه سكتوا. يلا اشتريها - [00:36:48](#)

وياخذها السيارة هذا النجش هذا النجش وهو محرم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قال ومنه اعطيت في هذه السلعة كذا وهو كاذب هذا من النجش ايضا وهذا الذي يبيع سلعته بالحلف الكاذب - [00:37:04](#)

وفي ناس تصدق مساكين يعني انا بروح اشتري هذه الساعة طيب اه فيجي يشتري الساعة هذي ثلاثين والله العظيم شاربيها بخمسة وثلاثين يوم طلع علي بس انا لاني خسران ببيعها وبخسارة وكذا هو كذاب شاربه بخمستعش - [00:37:25](#)

وربحان فيها ضعف سعرها لكن هذا حلف والله يخلف يحلف كذب في ناس الحلف عندهم شيقولون قالوا له احلف قال جاك الفرج جاك الفرج حلف ما عنده مشكلة طيب هذا مثل عندهم. يقول الحرامي اذا قلت له احلف اوه ما عنده اي مشكلة يحلف ما عنده مشكلة. لا يبالى. فلذلك هنا هذا ايضا يصدق اللي حالف - [00:37:50](#)

ايضا هذا من الغبن الذي له به ان يرجع عن البيع طيب نقف هنا نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ما حكم رفعى لسعر بيع سلعة لاني اعتقد ان الذين يريدون شراءها - [00:38:22](#)

يساوموني فيها تفصيل تفصيل يعني انسان عنده سلعة يريد بيعها مغيب يلا النظارة زين هذه النظارة يقول انا اذا قلت النظارة بخمسين وهذا سعرها فعلا لا نزل وما ادري شلون يأذوني - [00:38:44](#)

انا بقول ستين بعدين انزل لي خمسين واضح هي بستين واذا طلب مني بنزل ابا انزل معاه لخمسين بالنهاية بايعها بخمسين. اللي السعر اللي شنو اللي يرضيني. طيب لو جاء واحد مسترسل - [00:39:09](#)

يلا بستين قال تفضل ستين مشكلة مشكلة. الا اذا قلنا قال له بستين. قال تفضل الستين قال ها تدري هاك عشرة خصم واضح بحيث انه باعها بالنهاية شنو خمسين هذا ممكن - [00:39:26](#)

بس الاحسن من هذا انك تقول لا يبه هذا السعر تبني اخذ ما تبني توكل على الله تبنيها خذها ما تبنيها بس هذا السعر او يبيع بيع الشيبان قبل في شيبان عالسرين - [00:39:45](#)

مو كلهم بعضهم كم هذي؟ قال له بخمسة وعشرين نزل شوي قال ثلاثين يلا تبني تشيل ولا اطلع يلا لعب معاك انا عطيتك سعر واحد حتى يحدثني احدهم يقول ماكست تاجرا - [00:40:04](#)

الله يرحمه يقول ما كست بيشتي نعال كم هذه النعال؟ قال يقول قال لي اربعة الا ربع يقول انا عادي يعني شغلنا في البيع والشراء كله تشذي قلت له اخر شي - [00:40:22](#)

اخذ بثلاثة وربع قال انا جاهل ما تستحي يعني شنو باخذ فلوسك بالحرام انا قلت لك اربعة الا ربع تبنيها ولا خلها؟ قال خلاص قال لا ماني بايعك يلا اطلع برا. منت كفو انت - [00:40:38](#)

فقال له زين راضي بالسعر اللي انت حاطه قال لا ما ابيعك خلاص يلا برا حرامي انا عندك انت قاعد تقول لي نزل وما نزل ففي بعضهم ما يقبل فعلى كل حال - [00:40:56](#)

الاصل ان يضع سعرا واحدا ويلتزم به. هذا هو الاصل لكن لو كان الناس يؤذونه يماكسون وكذا لا مانع ان يرفع السعر ثم ينزل لكن الذي لا يملكس يرجع لابد ان يعيد له المال. طيب الاسئلة الباقي - [00:41:10](#)

عالموضوع في احد من النسوان في الموضوع يلا تفضل ادري هو هو التاجر ولا هو بائع معليش ما عليه شيء لكن التاجر ما يجوز ما حكم رفع يقول او تقول زوجي - [00:41:24](#)

غضب علي وهجرني وغضب بسبب اني لم اساعده على بناء البيت. هل انا ملزمة لا غير ملزمة البيت من واجب الرجل النفق على الرجل يوفر البيت اللي هو المسكن والملبس - [00:41:59](#)

والمأكل هذا واجب على الزوج. لا يجب على المرأة ان تساعد في هذا لكن اذا ساعدته من باب الرفق به وكذا فطيب اه بعض النساء يلبسن سوارا على شكل كف اليد - [00:42:14](#)

في عين وتقول انها خير غير مؤمنة اذا كانت هذه ما يستخدمها الناس الذين يعني يتشائمون تضع العين لمنع الحسد او اليد على
القل يعني قاعد تكثر سوادهم حق الناس هذا الصح. لا ما يجوز لبس هذه الاشياء - [00:42:37](#)
هل يجوز السفر الى دولة للصلاة في مسجد معين لان الامام الذي يصلي فيه صوته جميل يعتبر من اشد الرحال لا هذا ليس من شد
الرحال. شد الرحال الى المسجد حرام - [00:43:06](#)
الا المساجد ثلاثة اللي هو المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى اما غيرها اذا راح مثلا يسافر عشان بيصلي خلف فلان
لانه يخشع في ليس شد الرحال لمسجد بعينه او لعبادة بعينه هذا لا بأس به ان شاء الله تعالى - [00:43:19](#)
هل السواك سنة للمرأة ايضا ام فقط للرجل؟ لا للرجل للمرأة رجل لكن النساء نادر ما يستخدمن السواك ما ادري ليش الاولى صلاة
سنة المغرب ام حضور الدرس مباشرة بعد الصلاة لاني اتيت متأخرا - [00:43:39](#)
والله الظاهر تصلي سنة المغرب سنة المغرب لا بس وانت تستمع للدرس انا عندي ولد واحد ثنتين عمره وصعوبة الاوراق وقفت
توقفت اجيب عيال مع الانفاق انا وزوجي هل نحن ارتكبنا اثما؟ لا لن ترتكب اثما - [00:43:55](#)
اذا كان يعني يقول انه يعني ما يعطونا ميلادية هنا حق الاولاد ينتظر حتى يتيسر الامور ان شاء الله تعالى والله المستعان انه كان
عبدا شكورا. كيف يكون المؤمن عبدا شكورا - [00:44:35](#)
شكر النعم هو بنسبتها الى المنعم سبحانه وتعالى وحمده عليها واستعمالها في طاعته هذا هو شكر النعم ان ينسبها الى من انعم وان
يحمده ويشكره عليها وان يستعملها في طاعته - [00:44:51](#)
نعم العبد انه كان او ابا يعتبر من الثناء نعم الاواب هو الرجاء التواب الاواب هو التواب الرجاء الى الله تبارك وتعالى والله اعلم وصلى
الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:45:13](#)